

دراسات

- السلطات الإدارية المستقلة: إعادة تشكيل التنظيم الإداري د. عبد الرحمن حداد
- مناحات قاضي الإلقاء في مجال منازعات رخصة البناء د. الميلود بوطريكي
- آليات الدبلوماسية الرياضية: احتضان التظاهرات الرياضية الكبرى بالمغرب: الدواعي والآثار المرتقبة د. عبد الرزاق العكاري
- ملا غيرت المحكمة الدستورية نظاراتها لقراءة الدستور؟ بوجمعة بوعزاوي
- استشراف لأهم معيقات وعيوب مدونة تحصيل الديون العمومية د. مدني احميدوش
- الإدارة العمومية وسؤال فعالية مبادئ حقوق الإنسان د. السعيد عتيق
- الرقابة القضائية على سحب القرار الإداري د. ايمبارك بوطلحة
- الحكومة العزبية بين التعيين الملكي والتنصيب البرلماني بالمغرب د. عبد الغني اعبيزة وفاطمة الزهراء مباركي
- قراءة في القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث مؤسسة مغرب 2030 د. إبراهيم آيت وركان
- تقييم دور مجلس المنافسة في مراقبة الصفقات العمومية د. أنس الزوين
- المرفق العام والإكراهات السوسيو-اقتصادية: أي دور للفاعل السياسي في تجويد نظرية المرفق العام؟ د. عبد الوهاب أمروش
- محورية القضاء الإداري في ضبط العلاقة بين السلطة المركزية والجماعات الترابية د. يوسف صديق
- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية بالمغرب: دراسة تحليلية للأدوار التنموية والخيرية دة. لمياء العمراني
- الجموية المتقدمة في مواجهة التفاوتات المجالية: تحدي العدالة المجالية وضرورة تقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية دة. فاطمة الزهراء أنسيس
- حق المرأة الأجير في عطلة من أجل قضاء عدة وفاة زوجها على ضوء قوانين الشغل العربية د. عبد الجليل بخوشي
- امتيازات الإدارة في تنفيذ القرارات الإدارية د. عدنان أمميمار ولحسن بلاتسو
- تنظيم وحماية المجال العمراني في ضوء القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء: دراسة قانونية لمياء العماري
- تطور مفهوم الاعتداء المادي وأثره على الاختصاص القضائي بفرنسا يوسف تبريكي
- قراءة تحليلية في مستجدات المرسوم رقم 2.22.475 المتعلق ببرنامج التنمية الجموية العربي بيجة وحنان الطيبي
- مرتكزات إصلاح منظومة إبرام الصفقات العمومية في ضوء مرسوم 8 مارس 2023 عبد الحق بوالدوني و زكريا لمين
- الدبلوماسية الدينية للملك محمد السادس عادل شفيق
- دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع المغربي والمقارن مشام البقالي
- القرض البنكي المشترك: دراسة مقارنة حازم مصطفى شملخ وعبد الجليل طه الفهيم

تأملات قانونية وقضائية حول الوشايات في قانون المسطرة الجنائية

- تأملات في المقننات الخاصة بالوشايات وما يدخل في حكمها وطبيعة الإذن وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد د. بوزيان الفهمي

مداخلات

- القاضي الدستوري وبناء الدولة في إفريقيا: المغرب نموذجا د. محمد أمين بنعبد الله

تعاليق على قرارات المحكمة الدستورية

- القاضي الدستوري بين ضمان مبدأ سمو الدستور والتعقيب على السلطة التقديرية للمشروع د. محمد الأعرج



قراءة في القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث مؤسسة مغرب 2030

ذ. إبراهيم آيت وركان

أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الخامس، الرباط

تمهيد

لا يختلف اثنان على أن الرياضة (1) تكتسي في واقعنا المعاصر أهمية بالغة، فهي عنصر جوهري لكل مجتمع يصبو إلى إشاعة قيم الوطنية والمواطنة والتضامن والتسامح (2)، وبالتالي فهي رافعة للتنمية البشرية (3)، ونظرا للدور الاجتماعي والاقتصادي للرياضة، الذي وإن بدا بديها، فإنه الأكثر إقناعا

(1) وفقا للميثاق الرياضي الأوروبي الذي جرى اعتماده في لشبونة في سنة 2007، تعرف الرياضة بأنها جميع أشكال الأنشطة البدنية والرياضية التي تهدف سواء من خلال المشاركة المنظمة أو غير المنظمة، إلى تعهد اللياقة البدنية والصحة النفسية أو تحسينها، أو بناء العلاقات الاجتماعية، أو تحقيق نتائج في إطار المنافسات من جميع المستويات، ويشمل مصطلح «الرياضة، ثلاثة أشكال مختلفة من الممارسات: التربية البدنية والرياضية، رياضة التباري ورياضة النخبة، رياضة الترفيه والرياضة للجميع، التي يطلق عليها أيضا اسم الرياضة الجماهيرية.

(2) مقال تحت عنوان «الشركات الرياضية بين هشاشة النص القانوني والواقع الرياضي المغربي»، منشور بموقع مراكش اليوم، تم الاطلاع عليه في 20 مارس 2022 على الساعة العاشرة صباحا <https://www.marrakechalyaoum.com/7093>.

(3) شخّصت الرسالة الملكية السامية الواقع الرياضي بالمغرب في المناظرة الوطنية للرياضة صيف 2008، وتجاوبت مع جميع التناقضات التي شابت المشهد الرياضي منذ سنوات وشكلت خطوة حاسمة لتشخيص الحالة التي توجد عليها الرياضة الوطنية حاليا، وورد في الرسالة الملكية أن «من التجليات الصارخة لاختلالات المشهد الرياضي، ما تنخبط فيه الرياضة من ارتجال وتدهور واتخاذها مطية من لدن بعض المتطفلين عليها للارتزاق أو لأغراض شخصية...» ودعا جلالاته إلى «وضع نظام عصري وفعال لتنظيم القطاع الرياضي يقوم على إعادة هيكلة المشهد الرياضي الوطني وتأهيل التنظيمات الرياضية للاحترافية ودمقرطة الهيئات المكلفة بالتسيير». وطالب جلالة الملك «بإعادة النظر في نظام الحكامة المعمول به في تسيير الجامعات والأندية وملاءمة الإطار القانوني مع التطورات التي يعرفها هذا القطاع ووضع استراتيجية وطنية متعددة الأبعاد للنهوض بهذا القطاع الحيوي».



لتدخل الدولة في هذا القطاع هو أن التربية البدنية وممارسة الأنشطة الرياضية تدخل في إطار الصالح العام (4)، وبالتالي فتتمتع بهما تشكل مهمة من مهام المرفق العام التي ينبغي على الدولة مع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص القيام به الحرص على تنزيله ووضع آليات دقيقة لتنفيذه، لاسيما وأن ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية تعتبر وسيلة تحقيق الرفاه ومحاربة الفقر والتمهيش وتقريب وجهات النظر بين المجتمعات على اختلاف أنظمتها (5).

وفي هذا الإطار نشير إلى أن التشريعات الرياضية احتلت مكانة هامة ضمن المنظومات القانونية لمختلف المجتمعات الوطنية منها والدولية حيث أولت اهتماما كبيرا بهذا المجال وأصبحت دساتيرها (6) - بما فيها الدستور المغربي لسنة 2011 (7) - تتضمن نصوصا صريحة تقرر بضرورة إسهام السلطات العمومية في النهوض بالرياضة ودمقرطة الأجهزة الرياضية، مع الحرص على تنظيمها بكيفية مستقلة وفق أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة مع تأطير مختلف المعاملات الناشئة على المستوى الرياضي بما فيها التظاهرات الرياضية من أجل مسايرة التحولات الدولية وملاءمة التشريعات مع توجهات الاتحادات القارية للرياضة، وكذا اللجنة الأولمبية الدولية والمحكمة العليا للمنازعات الرياضة (CAS) (8).

(4) لقد أصبحت الرياضة تستخدم كأداة للجمع ما بين جماعات متفرقة، وإعادة بناء المجتمعات المحلية في حالات ما بعد انتهاء النزاع أو إدماج المقاتلين السابقين، ومن بينهم الأطفال الجنود. وتسخير كرة القدم لأغراض السلام هي مثال جيد لمبادرة من هذا القبيل.

(5) ديباجة القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، جريدة رسمية عدد 5885.

(6) المادة 68 من الدستور السويسري، والمادة 117 من الدستور الإيطالي، والمادة 21 من الدستور النمساوي، والمادة 17 من الدستور الأوروبي، وكذا مجموعة من الدساتير العربية كما هو الشأن بالنسبة للدستور المصري في المادة 69 والمادة 14 من الدستور السوداني والمادة 43 من الدستور التونسي.

(7) الفصول 26 و31 و33 من دستور المملكة المغربية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص. 3600.

(8) تتولى المحكمة العليا للمنازعات الرياضة (CAS) البت في المنازعات الناشئة في المجال الرياضي وفقا للقواعد الإجرائية المحددة في مدونة التحكيم والوساطة الرياضية كما وقع تغييرها وتميمها ولاسيما بموجب التعديل الأخير الصادر في فاتح يناير 2021، حيث تتضمن المدونة قسمين رئيسيين يحدد الأول النظام الأساسي للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي بينما يحتوي الثاني على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحكم المنازعة الرياضية ولاسيما وسائل تحريك الدعوى التحكيمية وطرق البت فيها ووسائل الطعن وكذا وسائل الإجبار على التنفيذ التي تمتلكها المحكمة العليا في ارتباطها مع الاتحادات الدولية الرياضية.

وتبعاً لذلك، أولت مختلف التشريعات الدولية (9) منها والوطنية عناية خاصة لهذا الأمر من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية في هذا الباب (10)، وعلى غرارها سار المشرع المغربي إلى سن إطار قانوني مؤسس لاستعدادات المملكة المغربية لتنظيم كأس العالم 2030 (11)، حيث يهدف إلى إحداث مؤسسة ذات نفع عام لا تسعى إلى تحقيق الربح وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تناط بها مهمة القيام بتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية بإعداد وتنظيم جميع التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم الممنوح تنظيمها إلى المملكة المغربية من لدن الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم أو التي ستُنظم تحت إشرافها، وذلك إلى غاية إجراء كأس العالم 2030.

ولا بد من الإشارة بداية، إلى أن هناك حقيقة ساطعة جلية للعيان، لا سبيل لإنكارها وهي كون المغرب قد انغمس في عهد جديد وفق إرادة جادة عازمة ودؤوبة لجلالة الملك (12) أكدت ولا زالت تؤكد في كل مناسبة على ضرورة وضع الأسس الكفيلة بإنجاح التظاهرة العالمية، من خلال التأسيس للقطاع الرياضي المنتج عبر وضع نظام عصري وفعال لتنظيم التظاهرة يقوم على إعادة هيكلة المشهد الرياضي الوطني وتأهيل التنظيمات الرياضية للاحترافية ودمقرطة الهيئات المكلفة بالتسيير والتدبير والحكامة، وهو الأمر الذي يفرض استحضار هذه التوجهات مع التقيد بها من لدن كافة المتدخلين، وفي مقدمتهم لجنة كأس العالم 2030 ورئيسها (13).

وفي هذا السياق يأتي القانون رقم 35.25 لوضع إطار قانوني ومؤسسي لإنجاح تظاهرة كأس العالم 2030 التي سيتم تنظيمها بشكل مشترك بين المغرب وإسبانيا والبرتغال (14)، على اعتبار أن هذا التنظيم ليس محطة عابرة فقط، وليس مجرد منافسة رياضية فحسب، بل يشكل كذلك فرصة فريدة من أجل تقوية دينامية نمو الاقتصاد الوطني خلال السنوات القادمة، وخلق المزيد من فرص الشغل، وتعزيز الجاذبية السياحية للبلاد، والترويج للقيم الكونية للسلام والوحدة والتنمية المستدامة، ولذلك كان لا بد من التفكير في آلية قانونية نازمة ومؤطرة لهذه المرحلة المفصلية في تاريخ بلادنا.

(9) كما هو الشأن بالنسبة للقانون رقم (10) لسنة 2021 بشأن تدابير استضافة كأس العالم فيفا قطر 2022، حيث أكدت المادة 2 منه على أن أحكام القانون تسري لغرض إقامة فعاليات استضافة كأس العالم 2022 بدولة قطر، بما لا يتجاوز الفترة الزمنية للبطولة.

(10) John Sugden, «Teaching and playing sport for conflict resolution and coexistence in Israël», *International Review for the Sociology of Sport*, vol. 41, n° 2, June 2006, p. 221-240 (221).

(11) القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث مؤسسة المغرب 2030 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.54 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7428 بتاريخ 7 أغسطس 2025، ص. 5739.

(12) إعلان جلالة الملك، أعزه الله، في 14 مارس 2023 بكيفالي، عن تقديم ملف ترشيح مشترك مع إسبانيا والبرتغال لتنظيم نهائيات كأس العالم 2030، وكذا إعلان جلالاته للشعب المغربي في 4 أكتوبر 2023 عن قرار مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) بالإجماع باعتماد ملف المغرب - إسبانيا - البرتغال، كترشيح وحيد.

(13) يترأس لجنة كأس العالم 2030 السيد فوزي لقجع، الوزير المنتدب المكلف لدى وزيرة الاقتصاد والمالية بالميزانية، ورئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

(14) المذكرة التقديمية المرفقة بالقانون رقم 35.25 بمناسبة المصادقة عليه كمشروع في المجلس الحكومي يوم 10 يوليوز 2025.

وتبعاً لذلك، يصح التساؤل عن مدى قدرة القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث مؤسسة المغرب 2030 على إرساء إطار قانوني ومؤسسي يضمن فعالية تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى، وفي الوقت نفسه يحقق مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية والاستدامة التنموية لما بعد انتهاء كأس العالم 2030؟ للإجابة عن هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات الفرعية نقترح خطة تحليل تقوم على جانبين الجانب الشكلي في القانون ثم الجوانب الموضوعية.

أولاً: قراءة شكلية في القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث مؤسسة المغرب 2030

يعتبر القانون رقم 35.25 نص تشريعي صادق عليه مجلسي البرلمان بعد عرضه على اللجنتين المختصةين بكلا المجلسين، ويتضمن القانون 17 مادة مقسمة على 4 أبواب، يتناول الباب الأول تسمية المؤسسة وغرضها، بينما خصص الباب الثاني من القانون إلى أجهزة المؤسسة، بينما خصص الباب الثاني للتنظيم المالي وأخيراً خصص الباب الرابع لأحكام مختلفة. ولعل أبرز ملاحظة سجلت على القانون هو السرعة في عرضه على مسطرة المصادقة (15) بعد إعداده من لدن القطاع المعني بالميزانية، ثم المصادقة عليه في مجلس حكومي انعقد يوم 10 يوليوز 2025، ثم إحالته على مجلس النواب في 10 يوليوز 2025 وبرمجته في لجنة التعليم والثقافة والاتصال، ثم المصادقة عليه في الجلسة العامة يوم الثلاثاء 15 يوليوز 2025، بالأغلبية (16)، حيث حظي مشروع القانون بموافقة 112 نائباً، بينما عارضه نائب واحد، دون تسجيل أي امتناع عن التصويت.

وتبعاً لذلك، أحيل إلى السيد رئيس الحكومة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة والأمين العام للحكومة ومجلس المستشارين بتاريخ 2025/07/15، وتبعاً لذلك، تم إحالته في نفس اليوم إلى مجلس المستشارين وصاغت عليه لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالإجماع في اجتماع انعقد في نفس اليوم ولم يتجاوز 30 دقيقة بعد تقديمه من لدن الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، لتكتمل مسطرة

(15) سجل هذه الملاحظة العديد من النواب البرلمانين بمناسبة تقديم المشروع أمام مجلس النواب، لكن ورغم ذلك الأخير، عبر السيدات والسادة النواب من مختلف الفرق والمجموعة النيابية، أغلبية ومعارضة، ومن منطلق المسؤولية الوطنية والسياسية، عن دعمهم الكامل للقانون مؤكدين أنه يجسد بوضوح الإرادة الملكية السامية في ترسيخ دولة الاستشراف والرؤية البعيدة المدى وأن إحداث مؤسسة «المغرب 2030» يمثل انتقالاً ناضجاً من منطق التخطيط الظرفي إلى منطق التفكير الاستراتيجي، الذي يربط بين التحديات الآتية ورهانات المستقبل، كما يعكس وعياً جماعياً بضرورة توطيد الذكاء المؤسسي، وضمان استمرارية الرؤية التنموية بغض النظر عن التغيرات الحكومية والسياسية، وهو ما يشكل ضماناً للاستقرار والاستثمار والتطور المندمج للمشاريع الكبرى. (أنظر الصفحة 23 من تقرير لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث مؤسسة المغرب 2030).

(16) الصفحة 3 من تقرير لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب، أعده المقرر يوسف شيري وترأس اللجنة النائب البرلماني عدي شجري.

المصادقة بعرضه على الجلسة العامة لمجلس المستشارين، الذي وافق بالإجماع، على مشروع القانون، يوم 22 يوليوز 2025، ثم صدر القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 أغسطس 2025.

وبصرف النظر عن طريقة تمرير هذا القانون، والسرعة المفرطة التي طبعت مراحل إعداداته والمصادقة عليه دون استشارة الهيئات والمؤسسات المعنية، يتعين التصريح بكون مقتضياته الشكلية تطرح أكثر من علامة استفهام ونخص بالذكر الطبيعة القانونية للمؤسسة التي تنسم بالغموض حسب المادة الأولى من القانون التي تتحدث عن مؤسسة ذات نفع عام لا تسعى إلى تحقيق الربح، مع تمتيعها بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، مع إخضاعها إلى مراقبة مالية خاصة للدولة تأسس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة، وبالتالي استثناءها من الخضوع إلى أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى (17).

كما نسجل إدراج مقتضيات ذات طابع تنظيمي ضمن مقتضياته من خلال الإشارة إلى أسماء السلط الحكومية (جرت العادة على الإحالة إلى نص تنظيمي) داخل مقتضيات تشريعية (مجال القانون الفصل 71 من الدستور) (18)، والحال أنه اختصاص لمجال التنظيم (الفصل 72 من الدستور) وللسلطة التنظيمية كامل التقدير في شأنها وفقا لأحكام الفصل 90 من الدستور (19).

ومن بين المقتضيات التي تثير تساؤلات، إسناد رئاسة المؤسسة إلى رئيس لجنة كأس العالم 2030 وفقا لأحكام المادة 4 من القانون، حيث سيثار الإشكال في حالة وفاته وعدم قدرته على أداء المهمة أو وقع مانع من موانع مزاولة مهامه كرئيس تنفيذي أو جرى تغييره لأي سبب ما، علما أن القانون رقم 35.25 لم يحدد حالة التنافي بين رئاسة المؤسسة ورئاسة مؤسسات أو هيئات عمومية، خصوصا وأن الرئيس الحالي للمؤسسة هو نفسه وزير في الحكومة ورئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ورئيس لجنة تنظيم مونديال 2030 (20).

(17) المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 35.25.

(18) تنص المادة 5 على أن المجلس التنفيذي للمؤسسة يتألف من الأعضاء التالي من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

(19) ينص الفصل 90 من الدستور المغربي على ما يلي: «يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطته إلى الوزراء. وتحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها».

(20) السيد فوزي لقجع من مواليد 23 يوليو 1970، مسؤول حكومي ومسير رياضي وسياسي مغربي، تقلد عدة مناصب رفيعة وطنيا، قاريا ودوليا، يشغل منصب رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم منذ سنة 2014، وهو عضو اللجان التنفيذية للاتحاد الأفريقي منذ 2017 والاتحاد الدولي (فيفا) والاتحاد العربي منذ 2021 كما يشغل منصب الوزير المنتدب المكلف بالميزانية منذ سنة 2021. وفي 20 ديسمبر 2022، وُشح بوسام العرش من درجة قائد بعد حلول المنتخب المغربي لكرة القدم في المرتبة الرابعة عالميا خلال منافسات كأس العالم المقامة في قطر ليكون بذلك أول منتخب أفريقي، وعربي يحقق هذا الإنجاز. وفي 16 يونيو 2023، عين بأمر ملكي رئيسا للجنة المكلفة بملف ترشيح المغرب لتنظيم كأس العالم لكرة القدم 2030، ضمن الملف المشترك مع إسبانيا والبرتغال.

ومن جانب آخر، فإن المؤسسة تتوفر على مجلس تنفيذي يرأسه رئيس المؤسسة وهو رئيس لجنة كأس العالم 2030 ويتكون من مجموعة من السلطات الحكومية وهو المحدد الأساسي للتوجهات العامة المتعلقة بنشاط المؤسسة، هذا بالإضافة إلى مدير عام يعينه رئيس المؤسسة لاتخاذ كافة التدابير الكفيلة بسير المؤسسة ولا سيما تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي.

بالإضافة إلى ما سبق، أحدث القانون مجلسا استشاريا ولجنة للتدبير الترابي يرأسها وزير الداخلية وفقا لأحكام المادة 11 من القانون سالف الذكر رقم 35.25، في هذا الامر تكريس للتداخل بين ماهو تنظيمي صرف وما هو تشريعي.

علاوة على ما تقدم، نسجل ملاحظة على مستوى المفاهيم التي تضمنها القانون وطبيعة المصطلحات المستعملة التي توحى بغياب أي ضوابط تتعلق بالرقابة، والسهر على احترام مقتضياته، مع غياب جوانب ملزمة وكان الأمر يتعلق بمجرد أحكام تفتقد إلى المعيارية المتطلبة في صياغة القواعد القانونية، ونخص بالذكر على سبيل المثال لا الحصر أحكام المادة 10 منه التي أشارت إلى أن المجلس الاستشاري يعتبر فضاء للحوار والتفكير يهدف إلى تعبئة كل القوى الحية للبلاد وفق منهجية تشاركية ودامجة للإسهام في توفير الظروف الملائمة لإنجاح تنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم.

زيادة على ما ذكر، نسجل ملاحظة شكلية جوهرية وهي كون مقتضيات القانون ظرفية ولحظية ذات إطار زمني محدد وسقف لا يمكن تجاوزه، وهو الأمر الذي تطرق له المشرع في المادة 2 من القانون رقم 35.25 من خلال التنصيص على قيام المؤسسة بالمهام المنوطة بها إلى غاية إجراء منافسات كأس العالم فيفا 2030، لكن وفي ظل الصياغة غير الواضحة سيطرح التساؤل، هل هذا التاريخ بمثابة إعلان عن حل المؤسسة واستنفاد الغاية من إحداثها، أم أن الأمر يحتاج إلى قرار ملكي يقضي بتحديد مآل المؤسسة وهياكلها ومصير الموارد المالية والبشرية والعقارية والمنقولة التي وضعت رهن إشارتها؟

كما نؤكد أيضا على أن القانون رقم 35.25 لم يخصص أي أحكام تتعلق بدخوله حيز التنفيذ، كما أنه لم يتضمن أي إحالة على نصوص تنظيمية رغم أن العديد من أحكامه تتسم بالطابع التنظيمي ونخص بالذكر التنصيص على سلط حكومية ضمن نص تشريعي، كما سبق أن أسلفنا الذكر بمناسبة الحديث عن تركيبة المجلس التنفيذي للمؤسسة، هذا بالإضافة إلى غياب تصور حول المقصود بالدولة في العديد من أحكامه، فعل سبيل المثال لا الحصر ما ورد في المادة 15 بكون المؤسسة واستثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، حيث ستخضع للمراقبة المالية الخاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة، وبالتالي سيثار التساؤل من هي الجهة التي ستمثل الدولة هل يتعلق الأمر بالقطاع الوزاري المكلف بالميزانية علما أنه وزيره هو من قدم القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث المؤسسة، ودافع عنه أمام اللجان المختصة بالبرلمان وبالجلسة العامة، أم أن الأمر يتعلق بسلطة حكومية أخرى، وبالتالي قد تبدو الحاجة في الأيام المقبلة إلى سن نص تطبيقي للقانون رقم 35.25 رغم غياب إحالة صريحة وذلك لتقديم أجوبة عن مدلول الدولة والإدارة في منطوق أحكام هذا القانون.

ثانيا: المراكز الموضوعية القانون رقم 35.25

مما لا شك فيه، أن تنظيم كأس العالم بالمغرب سنة 2030، بمعية المملكة الإسبانية وجمهورية البرتغال، يؤكد بالملاموس على المكانة الريادية للمغرب قاريا ودوليا، باعتباره كان ولا يزال وسيظل مركزا للحوار الحضاري ومنصة لتنظيم التظاهرات الدولية تجسيدا للرؤية الملكية الطموحة التي تجعل من الرياضة محركا للتنمية المستدامة (21).

ولا يختلف اثنان على كون إحداث «مؤسسة المغرب 2030» بموجب القانون المذكور باعتبارها مؤسسة إدارية جديدة، يؤسس لرؤية وطنية متكاملة تتماشى مع التوجيهات الملكية الرامية إلى جعل الرياضة، رافعة للتنمية وسفيرة للمملكة في المحافل الدولية. حيث إن «مؤسسة المغرب 2030» ستكون دعامة أساسية في الترويج لصورة المغرب، ولمكانة بلادنا كأمة حضارية، كما سوف تعطي نفسا جديدا لتدبير مختلف عن الأنماط السابقة، بحيث يسير بإيجابية كل المنظومات التدييرية الحديثة المرتبطة بتطور البنية الاقتصادية.

ويجدر التذكير، أن القانون رقم 35.25 تضمن مجموعة من المقتضيات التي حددت اختصاصات مؤسسة مغرب 2030 باعتبارها مؤسسة ذات نفع عام تتمتع بالشخصية الاعتبارية بالاستقلال الماليلا تهدف إلى تحقيق الربح، حيث يكون مقرها بالرباط وتتولى مهمة القيام، بتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية، بإعداد وتنظيم وتأمين جميع التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم الممنوح تنظيمها إلى المملكة المغربية من لدن الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم أو التي ستنظم تحت إشرافهما وذلك إلى غاية إجراء كأس العالم فيفا 2030.

علاوة على ذلك، حدد القانون المذكور رقم 35.25 أهداف مؤسسة المغرب 2030 من خلال السهر على تنظيم التظاهرات الدولية المرتبطة بكرة القدم بالمغرب، وتتبع تنفيذ الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات، ودعم الجهات المعنية تنظيمياً ولوجستيكيا.

كما تروم المؤسسة وفقا للمادة 2 من القانون (22) تحقيق إقلاع اقتصادي، تحسين البنيات التحتية، تعزيز التشغيل، وإشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني ومغاربة العالم في إنجاح هذه التظاهرات الكبرى. ولهذه الغاية تتولى المؤسسة، من خلال أجهزتها المختصة، اتخاذ التدابير الضرورية قصد إعداد

(21) أكد الباحث حمزة الكندي الباحث في السياسات الرياضية أن تنظيم كأس العالم هو حدث استثنائي بامتياز يفرض ترسيخ الحكامة الجيدة والتدبير الفعال لإنجاح هذا العرس الرياضي العالمي، لذلك فإن فلسفة القانون رقم 35.25 تأتي في إطار التدبير الاستباقي لتوفير حكمة متوازنة وتعبئة جماعية وانخراط واسع لكل المتدخلين لضمان تنفيذ الدولة لجميع برامجها وتعهداتها ومشاريعها.

(22) المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 35.25 المتعلق بإحداث مؤسسة مغرب 2030.

وتنظيم التظاهرات الرياضية، وتبعية تنفيذ الالتزامات المرتبطة بها، مع العمل على تقديم الدعم والمواكبة اللازمين للجهات والمدن المعنية بتنظيم هذه التظاهرات (23) وحرى بالبيان، أن الباب الثاني من هذا القانون حدد أجهزة مؤسسة مغرب 2030 حيث نصت على ذلك المادة 3 وتمثل هذه الأجهزة في كل من الرئيس (24)، والمجلس التنفيذي (25) ثم المجلس الاستشاري (26) بالإضافة إلى لجنة للتدبير الترابي (27).

لكن الملاحظة المسجلة بهذا الخصوص تتمثل في إسناد رئاسة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري إلى رئيس المؤسسة، علما أن الاختصاصات متفرقة، حيث تم تحديد اختصاصات المجلس التنفيذي في إطار المادة 6 من القانون الموما إليه أعلاه رقم 35.25 ومن أبرزها تخطيط التدابير الضرورية لإعداد وتنظيم التظاهرات الدولية في كرة القدم المنظمة بالمغرب، ولا سيما، كأس العالم فيفا، 2030 وكأس إفريقيا للأمم لسنة 2025 وكل تظاهرة رياضية كبرى تنظم تحت إشراف الاتحاد الدولي لكرة القدم، أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم.

وفي المقابل، يتولى المكتب التنفيذي مهمة تتبع تنفيذ الالتزامات التي تتخذها الدولة المرتبطة بتنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم، والسهر على ضمان تنفيذها وفق المعايير المحددة في دفاتر التحملات المتعلقة بهذه التظاهرات، هذا بالإضافة إلى القيام، بكيفية دورية، بتقييم تقدم إنجاز الأوراش المتعلقة بالتحضيرات لتنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم المشار إليها أعلاه، استنادا إلى التقارير المتوصل بها، وذلك قصد واقتراح التدابير اللازمة في شأنها.

زيادة ما تقدم، يتولى المجلس التنفيذي المصادقة على برنامج عمل المؤسسة السنوي والنظام الداخلي المتعلق بسير المؤسسة، وأيضا المصادقة على النظام الخاص بالصفقات والنظام الأساسي

(23) أكد النواب البرلمانيون بمناسبة دراسة القانون في اللجان المختصة بكلا المجلسين على أنه يتعين التأكيد على أننا أمام لحظة فارقة يتقاطع فيها الطموح الرياضي بالرهان التنموي والمؤسسي بالهوية الوطنية، وبالتالي، فإن دعم تنفيذ هذا القانون هو دعم لصورة المغرب ولقدرته التنظيمية ولشبابه الطامح إلى التميز والمنافسة العالمية.

(24) نصت المادة 4 من القانون رقم 35.25 على أنه: «يرأس المؤسسة رئيس لجنة كأس العالم 2030 - المغرب».

(25) يتألف المجلس التنفيذي حسب المادة 5 من القانون رقم 35.25 من الأعضاء التالي بيانهم: - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية أو من يمثلها؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة أو من يمثلها؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية أو من يمثلها. يدعو الرئيس لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي، بصفة تقريرية، كل سلطة حكومية أخرى وكل مؤسسة أو مقولة عمومية، معنية بالقضايا المدرجة في جدول أعمال اجتماعات المجلس.

(26) عملا بأحكام المادة 10 يتألف المجلس الاستشاري، الذي يرأسه رئيس المؤسسة، من ممثلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني والمغاربة المقيمين بالخارج وممثلين عن كرة القدم المغربية وكفاءات إفريقية

(27) طبقا لأحكام 11 يرأس وزير الداخلية لجنة التدبير الترابي المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون التي يعهد إليها بتتبع وتنسيق تنفيذ التزامات الدولة المشار إليها في هذا القانون على المستوى الترابي.

للموارد البشرية التابعة للمؤسسة، وكذا حصر ميزانية المؤسسة وحساباتها السنوية، وأخيرا راسة التقرير السنوي عن أنشطة المؤسسة والمصادقة عليه (28).

أما بخصوص المجلس الاستشاري فتحدد مهامه في تقديم توصيات ومقترحات للمجلس التنفيذي من أجل إعداد التوجهات العامة لنشاط المؤسسة، كما أنه يبدي الرأي في القضايا التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي، كما يسهم في تقوية التعبئة الجماعية لتنزيل مختلف الأوراش المتعلقة باستعدادات المغرب لتنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم، وبالتالي كان من الأخرى أن يظل هذا المجلس مستقلا على مؤسسة الرئيس، لا سيما وأن المادة 10 من القانون أكدت على أن المجلس الاستشاري يعتبر فضاء للحوار والتفكير يهدف إلى تعبئة كل القوى الحية للبلاد وفق منهجية تشاركية ودامجة للإسهام في توفير الظروف الملائمة لإنجاح تنظيم التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.

ومن بين أبرز مضامين هذا القانون رقم 35.25 (29) ما يتعلق بميزانية المؤسسة حيث أكد على أنه في باب الموارد تشمل الميزانية الإعانات التي تتلقاها من الدولة أو كل هيئة عامة، ثم الهبات والوصايا، وكذا موارد مختلفة، أما فيما يخص باب النفقات فتشمل المتعلقة التسيير والاستثمار ثم جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام المؤسسة.

أما فيما يتعلق بالموارد البشرية فحسب المادة 16 (30) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.25 يمكن للمؤسسة أن تستعين بمستخدمين يتم تشغيلهم بموجب عقود محددة المدة طبقا للنظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية، كما أن المؤسسة يمكنها الاستعانة بموظفين أو مستخدمين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، هذا بالإضافة إلى موظفين أو مستخدمين موضوعين رهن إشارتها على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة.

وفي سبيل تيسير عمل المؤسسة وضمان نجاحها، نصت المادة 17 على أنه يمكن للدولة والجماعات الترابية وكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أن يضع رهن إشارة المؤسسة العقارات اللازمة للقيام بمهامها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ختاما، يمكن القول أن القانون رقم 35.25 يشكل أداة قصد لإعداد وتنظيم وتثمين جميع التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم الممنوح تنظيمها إلى المملكة المغربية من لدن الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم أو التي ستنظم تحت إشرافهما وذلك إلى غاية إجراء كأس العالم فيفا 2030.

(28) نصت المادة 9 من القانون رقم 35.25 على رفع رئيس المؤسسة بصورة منتظمة إلى جلالة الملك تقريرا عن أنشطة المؤسسة.

(29) المادة 14 من القانون رقم 35.25.

(30) وردت المادة 16 في الباب الرابع والأخير من القانون رقم 35.25 المتعلق بالأحكام المختلفة.



لكن ورغم وضوح أهداف القانون التنموية والتنظيمية، إلا أن الانتقادات الموجهة إليه، تثير أسئلة مشروعة حول مواضيع تضارب الاختصاصات وتنازعها، قواعد الشفافية والمحاسبة، الاستمرارية، والمشاركة المجتمعية في ظل تسجيل تغييب أي نقاش العمومي خلال مراحل إعدادة، ناهيك عن السرعة التي رافقت مراحل التداول والمصادقة على نص تشريعي سيحكم مصير البلد إلى غاية 2030.

ولا تفوتنا الفرصة للتأكيد في هذا المقام، للتنبيه إلى إشكالية جوهرية سي طرحها القانون وتتعلق بتداخل الاختصاصات مع بعض الإدارات والمؤسسات العمومية الأخرى، في ظل عدم وضوح القواعد الخاصة بالتنسيق، مع غياب أي تفصيل واضح حول آليات الرقابة والشفافية والمساءلة المالية، وكذا حدود ممارسة المؤسسة لمهامها بمختلف هياكلها سواء المجلس التنفيذي أو المجلس الاستشاري أو لجنة التدبير الترابي.

كما نلفت الانتباه أيضا، إلى أن هذا القانون سيكرس إشكالية تتمثل في غياب التوزيع العادل للمنافع بين الجهات، وربط الرياضة بالاقتصاد، البنية التحتية، التشغيل والإشعاع الدولي للمغرب، وعدم وضوح الضمانات الاقتصادية والبيئية والاجتماع، ولا سيما في المدن غير المستضيفة لفعاليات المنافسة الدولية. لكن ورغم كل ما سلف ذكره، يجب التصريح أن نجاح المؤسسة في القيام بالأدوار المنوطة بها رهين بضمان أعلى درجات الشفافية في تدبير مختلف الملفات والموارد الموضوعة رهن إشارتها، مع تكريس ربط حقيقي للمسؤولية بالمحاسبة، واعتماد نمط الحكامة الجيدة، مع الحرص على تحقيق عدالة مجالية تنموية تقوم على أساس تقليص الفوارق بين الجهات، عبر تعزيز متوازن للاستثمارات والبنيات الرياضية والاجتماعية، وهو الأمر الذي يفرض تبني المقاربة التشاركية والتعبئة الشاملة من طرف جميع المتدخلين ولا سيما الإدارات والمؤسسات العمومية، ثم الجماعات الترابية، والقطاع الخاص، مع إشراك المجتمع المدني، وذلك لضمان نجاح مختلف التظاهرة الرياضية، وفي مقدمتها التظاهرة الكونية التي سينظمها بلدنا بشكل مشترك مع دولة إسبانيا والبرتغال وهي كأس العالم فيفا 2030.